

كشف الرموز

[234] [ولا زكاة في الدين، وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره. وزكاة القرض على المقرض ان تركه بحاله حولا، ولو اتجر به استحب. الثاني فيما تجب فيه وما تستحب: تجب في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة. وفي الغلات الاربع: الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عداها. وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال أو يوزن عدا الخضر.] المصادم لكون حرمة الدم والتمسك بالاصل، وهو البراءة الاصلية. وأيضا كونه غير بالغ يقتضي عدم مواجهته بالتكليف. والقول بايجابها في مواشيه كذلك (لذلك خ) للثلاثة ايضا، والاشكال هنا اقوى، لعدم الوقوف على دليل ناهض به ولهذا قال (1): (ليس بمعتمد) فنحن نطالبهم بصحة دعواهم. وكذا أوجبوا في غلات المجنون ومواشيه، وما نعرف المستند. ولهذا قال دام طله: (والاول اصح) ومنكروه في اليتيم، منكروه هنا. " قال دام طله ": ولا زكاة في الدين، وفي رواية، الا ان يكون صاحبه، هو الذي يؤخره. هذه رواها اسمعيل بن مرار، عن يونس، عن درست، عن أبي عبد الله

(1) _____ يعني قال المصنف ره: وقيل: تجب في

مواشيه، وليس بمعتمد (انتهى). _____